

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها، وعلى رأي وزيرة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): يحدد مقدار المساعدة المسندة للأسرة الكافلة لمسن معوز بـ 350 ديناراً شهرياً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2022.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة  
وكبار السن  
أمال بن الحاج

اطلعت عليه  
رئيسة الحكومة  
نجلاء بouden رمضان

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 26 ديسمبر 2022 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 53 منه،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط وتراتبية تكفل الأسر بالمسنين فاقد السند،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.